انه مثل الزايد على ما ذكره النحويون من حيث ان اكثرهم اعمله وليس هو زايدا
حقيقة وهذا اعني حسن دقيق والاعتراض بانه كان ينبغي على هذا ان
يتعرض لجميع ايضا فانه كذلك لا وجه له فصل قوله ويجوز اذا اريد هو
تقوية التاكيد الي اخره قال الزرقاني مقتضاه انه ليس الغرض من اتباع كل
باجمع الا مجرد التقوية مع انه يمكن ان يقال الغرض منه دفع توهم ان يراد بالكل
البعض كما في قوله تعالى ولقد اريناه اياتنا كلها فان الله تعالى لم يطلعه على جميع
اياته كذا قاله بعض شيوخنا وهذا وارد على قولهم ان التوكيد بكل للاحاطة والشمول
انتهى ويويد ما قاله بعض الشيوخ قول الاصوليين ان كلا تاتي للكل الجميعي وللكل
المجموعي فتدبر قوله ان يتبع كله باجمع الى اخره قال الناصر اللقاني يقتضي هو
تاخير اجمع وفروعها عن كل وهو كذلك وقد يراد زيادة التقوية فيتبع اجمع وفروعه
باكتع واخواته ويتبع اكتع واخواته بابصع واخواته ويتبع ابصع واخواته بابتع
واخواته ونزل ذلك هنا تبعا للنظم لقلة استعماله ويجب فيها هذا الترتيب
الموصوف على الصحيح والحكم عليها انها اذا اجتمعت بانها كلها تاكيد للاول
ولا يجوز قطع شي منها والفاظ التوكيد كلها معارف اما بالاضافة الى الضمير
نحو كلهم واما بالعلمية نحو اجمعون ومن ثم امتنع نصب شي منها على الحالية
ويمتنع عطف بعضها على بعض وزعم بعضهم ان اجمعين يفيد اتحاد الوقت
والصحيح لا وانها تفيد مطلق العموم بدليل لاغوينهم اجمعين فتامل انتهى
وقوله والحكم عليها اذا اجتمعت الخ خالف فيه ابن برهان قال اذا قلت جاني القوم
كلهم اجمعون اكتعون ابصعون ابتعون فكلهم تاكيد للقوم واجمعون تاكيد
لكلهم وهكذا البواقي وقال بعضهم انما تفيد اجمعين الاتحاد في الوقت اذا وقعت
بعد كل فلا دليل على عدم الافادة في لاغوينهم اجمعين قوله وان لم يتقدم كل قال
الزرقاني الاولى ان تكون الواو للحال لوجهين احدهما انها اذا كانت هو
للمبالغة يدخل القسم السابق فيكون فيه نوع تكرار ثانيهما ان التعبير بلفظ قد

يشعر

٢٨

يشعر بالقلة وهي انما تكون عند الاستقلال لا مطلقا واعلم ان انتفا التقدم
لا يستلزم عدم الوجود لاحتمال المتاخر مع ان هذا غير مراد بل المراد عدم وجودهما
وكان المصنف اتكل في ذلك على انها توابع كل فلا تتاخر قوله ولا يجوز تثنية
اجمع قال اللقاني قد يقال لم لا يجوز اتباعهما لكلا وكلتا ككل وقال انما يصح هو
الاستغنا بذلك اذا قصد شمول الافراد كما في جا الزيدان او المراتان اما اذا قصد
شمول اجزا الافراد كما في اشتريت العبدين او الامتين فان كلا وكلتا لا تفيده فتامل
ذلك وقوله كما استغني الخ الفرق بينهما ان سوا تطلق بجملتها على المثنى كقولك زيد
وعمرو سوا ولا كذلك اجمع وجمعا قوله واذا لم تفد الخ قال الزرقاني قال الرضي
واما قوله اوليك بنو خير وشر كليهما جميعا ومعروف الم ومنكر فحمل كليهما
على البدل عند اهل البصريين اولى لان خير وشر ليسا بموقتين انتهى وقوله
ومعروف الى اخره معطوف على خير اي هم متصفون بالاوصاف الاربعة وقوله
اولى من حمله على الشذوذ قوله وتحصل الفايدة الخ قال اللقاني فيه نظر لان الكوفيين
يشترطون الفايدة في جواز التاكيد للنكرة واختلفوا بعد ذلك هل يشترط
توقيت النكرة ام لا على قولهم فعلم ان الفايدة عندهم غير منحصرة في التاقيت بل انها
غيره وجعل بعض الشراح الظاهر من النظم ارادة القول باشتراط الفايدة دون
تاقيت قوله فيقدح في دعوى الاتفاق قال الدنوشري وقد يجاب بان دعوى
المصنف لم يعتد بالمخالف فقال ما قال قوله زمنا قد رمتها المرادي وابن الناظم
لكن مثل الرضي والشاطبي بدينار ودرهم فعلم انه لا يشترط كونه زمنا قال الشهاب
القاسمي وانظر هل يشمل المفيد اذا كان العامل نحو الشراء نحو اشتريت عبدا كله هو
فانه يفيد دفع توهم شرا البعض وقال السنباطي قوله زمنا الظاهر جواز اشتريت
كله فكان ينبغي اسقاط لفظة زمنا لكن الشارح سلفه في ذلك المرادي وكذا الرضي
وغيرهما ولعل اقتصارهم على ذلك لانه الغالب انتهى وفي قوله اشتريته كله توقيت
العبد اشكال لان الكلام في النكرة الا ان يقال ال فيه للجنس فهو نكرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)